

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (6) لسنة 2011 بشأن الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1993 بشأن منح بعض الإجازات بمرتب كامل أو بنصف مرتب .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



قرر

مادة (1)

تكون الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة للموظفة الكويتية لمدة أربعة أشهر تالية لإجازة الوضع مباشرة على أن يستحق الشهر الأول منها بمرتب كامل ، ويجوز بناءً على طلبها منح الثلاثة أشهر الأخرى بنصف هذا المرتب .
ويجوز منح هذه الإجازة للموظفة غير الكويتية المتزوجة من كويتي .

مادة (2)

ينقضي الحق بمنح الإجازة بانتهاء أربعة أشهر بعد إجازة الوضع ، فإن تأخر تقديم طلب الثلاثة أشهر بنصف المرتب تخفض مدتها بنفس القدر بحيث لا تزيد عن تاريخ إكمال أربعة أشهر بعد إجازة الوضع .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بالفقرة (ب) من المادة (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

رئيس مجلس الخدمة بالنيابة

أحمد جمود الجابر الصباح

صدر في : 22 ربيع الآخر 1432 هـ

الموافق : 27 مارس 2011 م